

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢١٠٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٦٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحاميان
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة بعقوبة ان المدعى عليه قام بالتجاوز على قطعة الأرض العائدة لموكلته والمرقمة للمرافعة والزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ولغرض الرسم يقدر قيمة العقار بمبلغ خمسون مليون دينار قررت المحكمة بتاريخ جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٥/١٠/١٤ ادخال زينب سلمان نجم شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٨٣١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله على العقار المذكور أعلاه البالغة مساحته ٣٠ متر و ٤٢ سم وتسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل للمدعية والشخص الثالث وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعية والشخص الثالث طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليه / المميز) على عقار (المدعية / المميز عليها) والمرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبراء المساحين الثلاثة والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه (المميز) غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز لاسيما وان المدعى عليه ووكيله لم يحضرا جلسات المرافعة الأخيرة وقد تغيباً منذ جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٥/١/٩ قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٧ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

